فليستر ها يستر الله عليه الحدث والسارق يجب عليه ايصال المال
له الاقرار بالسرقة وتاديبهما ما يكون زجرا عن الاصرار على القبيح
كقتل المرتد والمحارب في قتل الكفار والبغاة والممتنع عن الزكاة
وقتال الممتنعين عن اقامة شعاير الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة
النبي والايمة عليهم السلم ومنه زجر الدفع كالمتطلع الى حرم الغير
وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه
تحرم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله فايدة هذه
الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار
والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زجرا اذ لا اثم فيه ومنها
ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزناة والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير
لحق الله تعالى او الحد للادمي والتعزير له اذا طلبها من الحاكم ومنها
ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص
والحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من
اقامة ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه تنبيه وقد يكون
الشي جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة
يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلو كانت السجدتان ترغيما
للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة
الخطا فانها جبر محض قاعدة لا يجوز النيابة في فعل العبادات
الا في بعض المواضع القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي
والذبح

والذبح الان نقول هي عبادات مستقلة نعم يتأتى النايب على ما
سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة انما هو
وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء اذ جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة
الاول وحمله في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا تنافيها
ولو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول لحضرة الوارث ولكن
الخيار لما ورث اشبه بنا الوارث على خيار الميت من خليفته فايدة
الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له الا في مواضع ا تحمل
الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف ب تحمل الامام
القراءة عن الماموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا
وتحمله سجود السهو عن الماموم في وجه ج تحمل العاقلة لاصلاح
ذات البين لذا تصرف اليه الزكاة د التحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة
وواجبي النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم
لعله ويسعك في العبد والعرس والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن
النفقة لما وجبت عليهم فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا
لان الحاجة اليها المنفق والاصل عدم التقدير واذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان
الناقل او بطالبه المتحمل عنه بحال وسفرع على ذلك صورا ا
لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل
يجب على الزوجة والسيد ب لو اخرج الذي وجبت لاجله عن نفسه لو اخرج اذن الزوج مثلا
في الكافر اداء على المسلمين ج اداء البر العرضي بعد الهلال قبل الخراج

Copyright © King Saud University